

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد
الخامسة والستون		٣٤

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بنظمة التعاون الإسلامي الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ٣
- قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصري الأمريكي للعلوم والتكنولوجيا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ٢٢

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٥٥٢ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة طريق رايد أبو الروس / مطوبس / فوة (المراحل الثانية) ، بطول ١٦ كم تقريباً بنطاق مركزى فوة ومطوبس بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة ٢٩
- قرار رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية ، الواقع بالقطع أرقام (١٧٩/A، ١٧٥/A، ١٧٧/A) بحوض الحنفى رقم (٧) بمسطح (٣) قارات و (١٠) أسهم من أعمال المنفعة العامة ٦٢
- قرار رقم ٢٧٦٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسةعروبة الابتدائية المشتركة ، والكافنة بالملك (٢٨) تنظيم ، شارع عطا الله على حسن (النادى الرياضى سابقًا) - بندر الفيوم - محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ٧.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة

في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ
 (الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية المقر

بين

جمهورية مصر العربية

و

منظمة تنمية المرأة

فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى



إن حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة" أو بـ"مصر") من جهة ، ومنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي (ويشار إليها فيما يلى بـ"المنظمة") ، من جهة ثانية ؛

استناداً إلى اتفاقية المحسانات والامتيازات لمنظمة التعاون الإسلامي لسنة ١٩٧٦؛ وال الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٧٦٨ بالموافقة عليها وانضمام مصر لها والموقعة بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٧٦

واستناداً إلى الفصل الثالث عشر من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ، والمواد الثانية والثالثة والرابعة من النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة اللذين ينصان على المركز القانوني للمنظمة والمحسانات والإعفاءات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة لتمكينها من تحقيق أغراضها والقيام بالوظائف المسندة إليها ؛

وبالنظر إلى أن المنظمة تهدف إلى تنمية المرأة والاختصاص بكل ما يلزم لتحقيق ذلك وفقاً لما هو وارد في المادة الخامسة من نظامها الأساسي ؛

وبناءً على المادة الرابعة من النظام الأساسي التي تنص على أن تكون القاهرة ، عاصمة جمهورية مصر العربية ، مقرًا للمنظمة ، وتケفل دولة المقر الامتيازات والمحسانات للمنظمة ولendiبي الدول الأعضاء وموظفي المنظمة ، على النحو الذي يتم النص عليه في اتفاقية المقر ، كما توفر المقر الدائم لها ؛

ورغبة من الطرفين في التفاهم على المسائل المرتبطة بالمقر وسير عمله واستكمال الإجراءات المتعلقة به ؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات

والعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها :

- "دولة المقر" : هي جمهورية مصر العربية .
- "الحكومة" : حكومة جمهورية مصر العربية .

- ٣- "منظمة التعاون" : تعنى منظمة التعاون الإسلامي .
- ٤- "المنظمة" : منظمة تنمية المرأة .
- ٥- "المدير/ة التنفيذي/ة" : يعني مدير/ة المنظمة والمسئول/ة الأساسية/ة فى مقر المنظمة الذى/ة التى يعينه/ المجلس التنفيذي للمنظمة ويخطر به/ا - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .
- ٦- "نائب/ة المدير/ة التنفيذي/ة" : يعني الموظف/ة الذى تعينه المنظمة كنائب للمدير التنفيذي للمنظمة ويخطر به - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .
- ٧- "العاملون" : تعنى كافة الأفراد والموظفين العاملين فى المنظمة، ومن يحل محلهم، والخبراء الفنيين ، والخبراء الذين ينفذون مهام للمنظمة .
- ٨- "مبانى المقر" : تعنى الأرض والمبانى وأقسام المبانى وتشمل مرافق الدخول التى تستخدم للأغراض الرسمية للمنظمة ، و/أو سكن مديرية المنظمة .
- ٩- "ممتلكات وأصول المنظمة" : تعنى كافة ممتلكات وأصول المنظمة وتشمل أى وسائل مواصلات خاصة بالمنظمة ومديريتها .
- ١٠- "تمويلات المنظمة" : تعنى، وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمنظمة :

مساهمات الدول الأعضاء فى هذه المنظمة بحسب حصصها المعتمدة ، والتي تحدد طبقاً نسبة مساهمة كل دولة فى ميزانية الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ، ما لم يقرر مجلس المنظمة خلاف ذلك ، والمعونات والهبات والمنح المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ، والموارد التي تحصل عليها مقابل ما تقدمه من خدمات فى مجالات عملها .
- ١١- "المعالون" : تعنى الزوج/ الزوجة ، والأبناء القصر أو الأبناء تحت ٢١ سنة ، أو وفقاً لما هو وارد فى لائحة شئون الموارد البشرية واللائحة المالية والمحاسبية للمنظمة .

(المادة الثانية)

الشخصية القانونية

البند ١-٢ :

تمثل المنظمة شخصية قانونية كاملة ، وبصفة خاصة الصلاحية القانونية التامة لعمل الآتي :

(أ) التعاقد :

(ب) اكتساب والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة :

(ج) اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بسير عمل المنظمة بالتنسيق مع دولة المقر .

البند ٢-٢ :

يكون مدير المنظمة الممثل القانوني لها ، وفي حالة غيابه أو شغور منصب المدير نتيجة الاستقالة أو العجز أو أي سبب آخر ، يتولى نائبه نفس مهامه .

(المادة الثالثة)

مزايا وحصانات المنظمة

تتمتع المنظمة في أراضي جمهورية مصر العربية بالوضع القانوني والحقوق والامتيازات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة التعاون الإسلامي سنة ١٩٧٦ وكما وردت في هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

حرمة أرشيف المنظمة

أرشيف المنظمة ، وبصفة عامة كافة المستندات التي تخزن المنظمة أو التي تحتفظ بها ، أيديها وجدت ، وأيًّا كان شكلها ، لا يجوز الاطلاع عليها . ويجب إدراك أن أرشيف المنظمة يشمل ولا يقتصر على كافة الأوراق والمستندات والمراسلات والسجلات والدفاتر والأفلام والصور الفوتوغرافية وأشرطة التسجيل والملفات والأقراص المدمجة والسجلات وأي مواد أخرى بالإضافة إلى أية شفرات و/أو رموز ووسائل إعلامية تحتوي على أو تضم بيانات ، و/أو معلومات تخزن أو تحتفظ بها المنظمة مع عدم الإخلال بأحكام

قانون البنك المركزي والجهاز المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الخامسة)

حصانة ممتلكات وأصول المنظمة

ممتلكات وأصول المنظمة أيًّا كان موقعها وأيًّا كان حائزها ، ستتتمتع بالحصانة ضد التفتيش ، والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو إنهاء الرهن نتيجة أي إجراء تنفيذى أو قضائى أو تشريعى .

(المادة السادسة)

مقر المنظمة**البند ٦ :**

بالإضافة إلى مقر المنظمة في القاهرة ، يجوز أن تقوم المنظمة ، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المصرية المختصة ، بإنشاء مكاتب إضافية في مواقع أخرى في جمهورية مصر العربية . تقوم حكومة جمهورية مصر العربية إذا ما طلب منها ذلك ، بمساعدة المنظمة في الحصول على مبانٍ مناسبة ، بالإضافة إلى تسهيلات ومراافق تتطلبهها أنشطة مقرات المكاتب .

البند ٦-٢ :

كل مقر مكتب سوف يرأسه رئيس/ة مكتب ونائب/ة رئيس/ة مكتب ويعين به طاقم من موظفي المنظمة .

البند ٦-٣ :

كل مقر مكتب يحق له رفع علم وشعار المنظمة على مبانى المكتب ووسيلة انتقال رئيس/ة المكتب .

(المادة السابعة)

حرمة مبانى مقر المنظمة**البند ٧ :**

مبانى مقر المنظمة وأية وسائل انتقال مملوكة من قبل المنظمة و/أو مديرها/تها ، أيًّا كان موقعها في أراضى جمهورية مصر العربية ستتتمتع بالحصانة وتقع تحت سيطرة وسلطة المنظمة و/أو مديرها/تها على التوالى .

البند ٢-٧ :

ليس لأى مسئول فى جمهورية مصر العربية أو أى شخص يمارس السلطة العامة ، دخول مبانى مقر المنظمة إلا بموافقة وتحت الشروط التى يوافق عليها مديرى المنظمة . وي يكن افتراض هذه الموافقة فى حالة الحريق أو الكوارث الأخرى التى تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة .

البند ٣-٧ :

دون المساس بأحكام هذا الاتفاق ، على المنظمة أن تمنع مقرها من أن يصبح ملادزاً من العدالة للأشخاص الخاضعين للتسليم ك مجرمين أو الترحيل أو الذين يتجنبون الاعتقال أو تطبيق إجراءات القانونية عليهم بموجب القانون المصرى .

(المادة الثامنة)**حماية مقر المنظمة****البند ١-٨ :**

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية جميع التدابير الالزمة ، حسب وعند الاقتضاء ، لضمان أمن وحماية المبانى التابعة لمقر المنظمة ضد أية تطفل أو ضرر ومنع أى انتهاك للقانون والنظام فى مقر المنظمة أو الإضرار بسمعتها .

البند ٢-٨ :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية فى كل الأحوال ، بتوفير مستوى من الأمن والحماية لمقر المنظمة ، لا يقل عن ذلك الذى يقدم للمنظمات الدولية فى جمهورية مصر العربية ، وبناء على طلب أى مدير / ة للمنظمة ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير منفذى القانون من أجل استعادة القانون والنظام حول المقر ، أو فى المنطقة المحيطة به .

(المادة التاسعة)

الخدمات

البند ١-٩ :

تعمل جمهورية مصر العربية على تزويد مقر المنظمة بالمرافق العامة والخدمات الالزمة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، الكهرباء وخدمات الاتصال والمياه والصرف الصحي والغاز ومواسير الصرف ، وجمع النفايات ، والحماية من الحرائق ، ويجب أن تكون مثل هذه المرافق والخدمات العامة ذات جودة لا تقل عن تلك المقدمة إلى أي منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، ويجب أن يتم توفير مثل هذه المرافق العامة والخدمات وفقاً لشروط معقولة . في حالة حدوث أي انقطاع أو تهديد بانقطاع ، أي من المرافق العامة أو الخدمات ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باعتبار مقر المنظمة ذا أهمية متساوية لاحتياجات أي منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، تعامل على أراضي جمهورية مصر العربية ، وتتخذ جميع الخطوات الالزمة لضمان عدم المساس بأنشطة وعمليات المنظمة .

البند ٢-٩ :

حيث إنه يتم توفير الكهرباء والغاز والمياه والاتصالات أو غيرها من المرافق العامة و/أو الخدمات بواسطة مصر أو من قبل سلطات جمهورية مصر العربية ، يتم محاسبة المنظمة عن مثل هذه المرافق و/أو الخدمات العامة بأسعار ، لا تقل تفضيلاً عن تلك المفروضة على أي منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية في جمهورية مصر العربية .

البند ٣-٩ :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، عند الطلب ، بمساعدة المنظمة في الحصول على الخدمات و/أو الأعمال الالزمة للحفاظ على مبانى مقر المنظمة في حالة مناسبة لأداء مهام المنظمة بفاعلية . تقوم المنظمة بدفع التكالفة المتعلقة بهذه الخدمات .

(المادة العاشرة)

الإعفاء من الضرائب

تتمتع المنظمة بالإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

البند ١-١٠ :

يتم إعفاء المنظمة وأصولها ومتلكاتها ودخلها وأرباحها من أي شكل من أشكال الضرائب (ويشمل ذلك ولا يقتصر على، ضريبة الدخل، والضرائب على الأرباح / الشركات، وضريبة أرباح رأس المال و/أو اقطاع مبالغ تحت حساب الضريبة)، والرسوم و/أو النفقات. وعلى ذلك ، يجب أن تقدم أية مدفوعات إلى المنظمة خالصة وخالية من ، ودون خصم أو حجب لأى ضرائب أو رسوم ، و/أو نفقات أياً كانت طبيعتها وذلك في حدود الأنشطة الرسمية فقط لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي .

البند ٢-١٠ :

المشتريات و/أو الخدمات المقدمة أو المستخدمة في ممارسة الأنشطة الرسمية للمنظمة سواء مباشرة أو من خلال المقر ، تعفى من جميع الضرائب (بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة) باستثناء الضريبة الجمركية ، والرسوم ، و/أو النفقات أياً كانت طبيعتها . إذا كان ثمن هذه المشتريات و/أو الخدمات يشمل ضرائب ورسوماً ، و/أو نفقات أياً كانت طبيعتها ، تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب والرسوم ، و/أو النفقات أو العمل على استردادها .

البند ٣-١٠ :

الأجهزة والأدوات المكتبية التي تستوردها المنظمة ، مباشرة أو من خلال المقر ، في جمهورية مصر العربية واللازمة لمارسة نشاطاتها الرسمية ويتم استيرادها باسم المنظمة ، وتعفى من الضريبة الجمركية ، وجميع رسوم الاستيراد ، والضرائب والنفقات والرسوم والغرامات ، ومن جميع محظورات وقيود الاستيراد ، كما تعفى البضائع المصدرة من قبل المنظمة من داخل مصراللازمة لمارسة نشاطاتها الرسمية من جميع رسوم التصدير ، والضرائب ، والنفقات والرسوم والغرامات ، ومن جميع محظورات وقيود التصدير .

البند ٤-١٠ :

الخدمات التي تقدمها المنظمة داخل جمهورية مصر العربية لمارسة الأنشطة الرسمية لا تخضع لأى شكل من أشكال الضرائب (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة) .

البند ٥-١٠ :

جميع الآلات والمعدات والأجهزة المستوردة والمحليه ، والخدمات بما فى ذلك الخدمات الاستشارية ، المملوكة من تمويلات المنظمة ، بما فى ذلك التمويلات المقدمة من خلال المقر ، و/أو التي تستخدم فى تقديم المساعدة الفنية تكون معفاة من أية ضرائب أو رسوم ، أو أية غرامات أخرى ، أو مدفوعات حتمية تفرضها ، أو تكون مفروضة في جمهورية مصر العربية .

البند ٦-١٠ :

يتم إعفاء قيمة الخدمات التي قولها المنظمة ، بما فى ذلك التمويلات المقدمة من خلال المقر بمصر ، وكذلك إعفاء قيمة مدفوعات الحوافز والسلع ، والمعدات ، والأعمال ، والخدمات المتعلقة بها و/أو المواد المقدمة من تمويلات المنظمة ، وتكون قيمة جميع تمويلات المنظمة بما فى ذلك التمويلات المقدمة من خلال المقر ، معفاة من الضريبة على الشركات التي تفرضها ، أو تكون مفروضة في جمهورية مصر العربية .

(المادة الحادية عشرة)**الأنشطة المالية**

أخذًا في الاعتبار الضوابط أو الأنظمة المالية أو الأوقاف من أي نوع التي قد تكون خلافًا لذلك مطبقة أو تنفذ من حين لآخر ، يجوز للمنظمة ، وفقًا لأحكام نظامها الأساسي ، أن تقوم بحرية بما يلى داخل جمهورية مصر العربية :

١- شراء والاحتفاظ والتصرف في أية أموال وعملات وأدوات وأوراق مالية ، وتشغيل الحسابات بأية عملة ، والانخراط في المعاملات المالية وإبرام العقود المالية .

٢- تحويل أموالها والعملات والأدوات والأوراق المالية ، بما في ذلك تحويل الرهون العقارية ، إلى / أو من جمهورية مصر العربية ، أو في داخل جمهورية مصر العربية وتحويل أية عملة تحتفظ بها إلى أية عملة أخرى ، تحويل الرهون العقارية لملكية حقيقة يخضع إلى موافقة السلطات المصرية المختصة . مع العلم أن هذه الموافقة لن يتم الامتناع عن إصدارها بدون أسباب وجيهة ومعقوله شريطة الالتزام بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري .

(المادة الثانية عشرة)

حرية الاجتماع والمناقشة

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الالزمة لتسهيل عقد اجتماعات المنظمة داخل المقر أو في أماكن أخرى داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة عشرة)

النقل والاتصالات

البند ١-١٣ :

جميع الاتصالات من وإلى المقر تكون خاضعة للحصانة من الرقابة وأى شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل .

البند ٢-١٣ :

يكون للمنظمة الحق داخل جمهورية مصر العربية في استخدام الرموز وإرسال وتلقى المراسلات سواء عن طريق الحقيبة الدبلوماسية أو في حقائب مختومة يكون لها الحصانات، والامتيازات، والإعفاءات التي لا تقل تفضيلاً عن تلك المنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية .

البند ٣-١٣ :

للمنظمة وموظفيها الحق في استخدام شبكات الاتصالات والمعدات المناسبة في جمهورية مصر العربية ، ويمكنهم أيضاً استخدام معدات الاتصالات الخاصة بها ، بما في ذلك الأقمار الصناعية ، والهاتف المحمول و/أو غيرها من معدات الاتصالات ، تقديم هذه الشبكات

والمعدات يمثل للمتطلبات الفنية للإطار التشريعى لجمهورية مصر العربية ، هذه المتطلبات الفنية تنطبق أيضاً على الشبكات و/أو المعدات المستخدمة من قبل ممثلو الدول الأعضاء فى المنظمة فى جمهورية مصر العربية .

البند ٤-١٣ :

يجوز للمنظمة بما فى ذلك المقر فى مصر ، بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة ، ومن خلال الإطار القانونى فى مصر ، تركيب وتشغيل مرافق الاتصالات عن بعد من نقطة إلى نقطة فى مصر وكذلك مرافق الاتصالات والإرسال الأخرى التى قد تكون ضرورية لتسهيل الاتصالات مع المقر سواء من داخل أو خارج جمهورية مصر العربية .

البند ٥-١٣ :

يجوز استخدام أجهزة الاتصال اللاسلكية وفقاً للإطار القانونى التنظيمى فى جمهورية مصر العربية على الاتصالات اللاسلكية، والنظم المعمول بها فى الاتحاد الدولى للاتصالات، بالقدر الذى لا يتعارض مع ، ودون المساس ببنود هذه الاتفاقية .

البند ٦-١٣ :

فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية (ويشمل ذلك ولا يقتصر على البريد ، البريد الإلكترونى ، المراسلات الإلكترونية والبرقيات ، التلكس ، البرقيات اللاسلكية والفاكس والهاتف ، النشرات الصحفية ، وموقع الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصالات) للمنظمة على أراضى جمهورية مصر العربية من خلال استخدام أى وسائل إعلام خاضعة لسيطرة مصر ، وعلى حكومة جمهورية مصر العربية أن تضمن محاسبة المنظمة بأسعار لا تقل تفضيلاً عن تلك التى تفرضها على أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة عشرة)

العبور والإقامة

البند ١٤ :

بالإضافة إلى المزايا والمحصانات والإعفاءات المنوحة لمديري وموظفي المنظمة بموجب اتفاقية المقر تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة كل التدابير الازمة لضمان الدخول دون عائق ، والإقامة والمغادرة للأشخاص التاليين الذين يدخلون جمهورية مصر العربية في أعمال رسمية :

(أ) أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة ، وباقى مؤسسات المنظمة ، ومن يحل محلهم ، والمستشارين وغيرهم من أعضاء الوفود الرسمية ، وزوجاتهم .

(ب) موظفى المنظمة ، ومن يعولونهم .

(ج) الأشخاص الآخرين الذين يتلقون دعوة رسمية من قبل المنظمة فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية للمنظمة فى جمهورية مصر العربية ، والذين تقوم المنظمة بإبلاغ أسمائهم لمصر .

البند ٢-١٤ :

يتمتع الأشخاص المشار إليهم فى البند (١-١٤) (أ، ب) ، بنفس حرية التنقل والسفر داخل جمهورية مصر العربية طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بدخول موقع تتطلب إذناً خاصاً ، ونفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر ، تماثل تلك المنوحة لمسئولي من ذوى الرتب المماثلة فىبعثات الدبلوماسية .

البند ٣-١٤ :

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الخطوات المناسبة لتأذن بالدخول إلى مصر وتصدر لموظفيها المعينين ، تعليمات عامة منح تأشيرات دخول إلى أي من الأشخاص المشار إليهم فى البند (١-١٥) (أ، ب) دون تأخير ودون دفع أية رسوم .

البند ٤-١٤ :

موظفو المنظمة ومن يعولونهم ، يتم منحهم تأشيرات دخول إلى مصر متعددة الاستخدام طوال مدة إقامتهم الرسمية في جمهورية مصر العربية . الأشخاص ، من غير الموظفين في المنظمة ومن يعولونهم ، المدعون إلى المقر في مهام رسمية ينحون في أقرب الآجال تأشيرات دخول مصرية وفقاً لما يتطلبه الأمر طوال مدة إقامتهم .

(المادة الخامسة عشرة)**امتيازات ومحضنات موظفى المنظمة ، ومن يعولونهم****البند ١-١٥ :**

يتمتع موظفو المنظمة ، من غير مواطنى جمهورية مصر العربية والأجانب المقيمين
بصفة دائمة في جمهورية مصر العربية ، بالمحضنات والامتيازات والإعفاءات التالية ،
في مصر :

(أ) الإعفاء من أية ضرائب على الرواتب والمستحقات والبدل ، والإعفاء من أية تأميمات اجتماعية ، و/أو خطط الدولة للمعاشات ، سواء السارية أو التي قد تطبق من حين لآخر ، في جمهورية مصر العربية . وعلى الرغم مما سبق ، يجوز لأى عضو من موظفى المنظمة أن يختار ، على أساس تطوعى وعلى نفقةه أو نفقتها الخاصة ، الاشتراك فى الضمان الاجتماعى و/أو خطط تأميمات مصر . ومع ذلك ، لا يجوز بأى حال أن تكون المنظمة مسؤولة عن سداد و/أو جمع أى اشتراكات فى الضمان الاجتماعى ، فيما يتعلق بأى عضو من موظفى المنظمة .

(ب) الإعفاء فيما يتعلق بقيود الصرف ، لا يقل تفضيلاً عن المنوح للموظفين ذوى الرتب الماثلة بالبعثات الدبلوماسية ، باستثناء الموظفين في المنظمة من مواطنى مصر .

(ج) تمنح لهم ولعائلاتهم نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين . لا تسرى أحكام هذه الفقرة على الموظفين في المنظمة من مواطنى جمهورية مصر العربية ومن الأجانب المقيمين بصفة دائمة في جمهورية مصر العربية .

(د) الحق في استيراد الأثاث ، والأجهزة المنزلية ، والمعملات الشخصية بما في ذلك السلع لإقامة الأولية ، وبالنسبة إلى السيارات يتمتع موظفو المنظمة بسيارة واحدة فقط تحت نظام الموقوفات معفاة من الضريبة الجمركية والضرائب (عدا رسوم التخزين) ، ويتم بيعها محلياً بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب المستحقة عليها ، دون أن ينطبق الحظر والقيود المفروضة على الواردات ، باستثناء استيراد و/أو تصدير تلك الموارد ، التي تحظرها التشريعات السارية في جمهورية مصر العربية . على أن يتم الاستيراد خلال ستة (٦) أشهر من وصول موظفي المنظمة إلى جمهورية مصر العربية لتولى وظائفهم بمقر المنظمة . إعفاءات المنوحة لموظفي المنظمة بموجب هذه المادة (١٥-١١) تسرى فقط على الأجانب والمغتربين من لا يقيمون بصفة دائمة في جمهورية مصر العربية .

البند ١٥-٢ :

يمنح المعالون لموظفي المنظمة الفرصة لتولى العمل في جمهورية مصر العربية وتقديم لهم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة على وجه السرعة أي تصاريح أو وثائق قد تكون مطلوبة لهذا الغرض .

البند ١٥-٣ :

تتمتع مديرية المنظمة ونائبيها ومن يعولونهم (الذين ليسوا من مواطنى جمهورية مصر العربية أو الأجانب المقيمين بصفة دائمة في جمهورية مصر العربية) ، على أراضي جمهورية مصر العربية بنفس الوضع والحقوق والخصانات والامتيازات والإعفاءات المنوحة من قبل مصر للبعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين في جمهورية مصر العربية طبقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية .

البند ٤-٤ :

تقوم المنظمة بإبلاغ حكومة جمهورية مصر العربية، أو الجهة المفوضة ذات الصلة ، بأسماء موظفي المنظمة وغيرهم من الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة (١٥)، وتاريخ وصولهم ، والخاتمة النهائية ، و/أو إنهاء مهامهم في المنظمة ، وذلك لتمكين مصر ، أو الجهة المفوضة ذات الصلة من منح هؤلاء الأشخاص الوضع والحقوق والامتيازات والمحاصنات والإعفاءات وفقاً لهذه الاتفاقية .

البند ٤-٥ :

بمجرد أن يصبح ذلك عملياً ، تصدر حكومة جمهورية مصر العربية لمديرية المنظمة ، ونائبيها وموظفيها (الذين ليسوا من مواطنى مصر) ، المعينين فى المقر ، وكذلك من يعولونهم ، بطاقة هوية (مثل البطاقات الدبلوماسية) ، على النحو المطلوب أو الصادر ذات نفس المرتبة .

البند ٤-٦ :

الامتيازات والمحاصنات والإعفاءات والتسهيلات المنوحة في هذه الاتفاقية هي لصالح المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وعليه يكون للمنظمة الحق ، ويجب عليهم رفع الحصانة ، المنوحة لأى من الموظفين في المنظمة ، وفقاً لأحكام نظامها الأساسي ، إذا ، كان من رأيها ، أن هذه الحصانة سوف تعوق سير العدالة ، وأن التنازل لن يمس الأغراض التي تمنح من أجلها هذه الحصانة .

(المادة السادسة عشرة)**تسوية المنازعات**

كل خلاف ينشأ بين المنظمة والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته ودياً بين الحكومة والمنظمة .

(المادة السابعة عشرة)**تفسير الاتفاقية****البند ٤-٧ :**

تفسر هذه الاتفاقية في ضوء الهدف الرئيسي لتمكين المنظمة من الاطلاع بمسؤولياتهم كاملة وبكفاءة في جمهورية مصر العربية والوفاء بغرضها ووظائفها .

البند ٢-١٧ :

هذه الاتفاقية مؤكدة ومكملة لبعض أحكام النظام الأساسي للمنظمة ، ويجب ألا تعتبر تنازلاً أو تخلياً أو تعديلاً أو انتقاصاً من أحكام النظام الأساسي للمنظمة .

(المادة الثامنة عشرة)**أحكام ختامية ، الدخول حيز النفاذ والانهاء****البند ١-١٨ :**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تلقى المنظمة إخطاراً كتابياً من قبل جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية الازمة لتفعيل الاتفاقية .

البند ٢-١٨ :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة باتخاذ جميع الخطوات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتصدر الشهادات و/أو الوثائق الأخرى التي قد تكون مطلوبة لتأكيد الوضع والخصائص والامتيازات والإعفاءات الخاصة بالمنظمة وموظفيها في جمهورية مصر العربية .

البند ٣-١٨ :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كتابة بين الأطراف ، وتوثيقه كتابة بالطريقة المناسبة يدخل مثل هذا التعديل حيز النفاذ فور تلقى المنظمة إخطار كتابي من جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية الازمة لتفعيله .

البند ٤-١٨ :

تقوم كل من حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة بترشيح وزارة مناسبة ومقر لها ، على التوالي ، في جمهورية مصر العربية لتنسيق الأنشطة في بدايتها وإعداد وتنفيذ برامج ومشاريع المنظمة في القطاع العام .

البند ٥-١٨ :**يجوز إنهاء هذه الاتفاقية :**

(أ) في حالة لم تعد جمهورية مصر العربية بلدًا عضواً في المنظمة ، أو

(ب) باتفاق مكتوب بين طفيها ، أو

(ج) من قبل أي طرف بموجب إخطار كتابي يوجهه للطرف الآخر ، على ألا تقل فترة الإخطار عن ستة (٦) أشهر بعد استلام هذا الإخطار .

في حالة مثل هذا الإنماء ، تتوقف هذه الاتفاقية عن السريان بعد الفترة المعقولة الالزمة لتسوية شؤون وأعمال المنظمة في جمهورية مصر العربية .

البند ٦-١٨ :

إنماء هذه الاتفاقية ليس له أي تأثير على تنفيذ الأطراف لبرامج ومشروعات وأنشطة المنظمة في جمهورية مصر العربية والجارية في فترة إنماء الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً ، ولا يجوز أن يؤثر هذا الإنماء على الوضع والحقوق والمحصانات والامتيازات والإعفاءات المنوحة للمنظمة و/أو موظفيها في إطار نظامها الأساسي .

البند ٧-١٨ :

تستمر الالتزامات التي تعهدت بها حكومة جمهورية مصر العربية في السريان بعد إنماء هذه الاتفاقية بالقدر اللازم للسماح بالانسحاب المنظم لموظفي المنظمة ، وممتلكاتها وأصولها ، ومتلكات وأصول موظفيها ، من أراضي جمهورية مصر العربية بوجوب هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية بتاريخ الخميس الموافق ١١ مارس ٢٠٢١ ، في نسختين (٢) أصلتين لهما نفس الحجية القانونية .

عن

منظمة تنمية المرأة في الدولأعضاء

منظمة التعاون الإسلامي

(إمضاء)

نائب المدير التنفيذي

عن

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

وزيرة رئيسة المجلس القومي للمرأة

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ؛
ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة

بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُافق على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٢٢ م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣ يوليو سنة ٢٠٢٢ م)

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٣٠٣-٢٦٣)

التعديل السادس

لاتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

التعاون المصري الأمريكي للعلوم والتكنولوجيا

بتاريخ / /

لاتفاقية المساعدة الموقعة في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ هذا التعديل السادس المؤرخ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو "المتلقي") والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") بشأن التعاون المصري الأمريكي للعلوم والتكنولوجيا (المعدلة ، "اتفاقية مساعدة") .

بند ١ - التعديل :

تعديل اتفاقية المساعدة كما يلى :

(أ) تعديل المادة (٣) بند ٣-١(أ) بحذف عبارة "ثمانية وعشرون مليون دولار أمريكي ٢٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)" ويحل محلها عبارة "اثنان وثلاثون مليون دولار أمريكي (٣٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)" ("المنحة") .

(ب) تحذف المادة ٣ بند ٣-١(ب) بالكامل ويحل محلها عبارة "(ب) إجمالي المتوقع لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ستكون المساهمة الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتوقعة لتحقيق الهدف هي مبلغ اثنان وثلاثون مليون دولار أمريكي (٣٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)" .

(ج) يحذف بالكامل المرفق رقم ١ (الخطة المالية التوضيحية) بالملحق رقم (١) من اتفاقية المساعدة ويحل محله المرفق رقم ١ (الخطة المالية التوضيحية) المرفق بهذا التعديل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل السادس باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، تظل الاتفاقية نافذة ومحفظة بكمال قوتها وأثارها وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - السريان :

يدخل التعديل السادس حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند ٥ - التصديق :

تتخد جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على التعديل السادس وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فور إتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلٌّ من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل السادس بأسمائهم وتم تسليمه في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١ / /

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

(التوقيع)

الاسم / مارجريت ك. سانشو

الاسم / رانيا المشاط

الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

الوكيل المنفذ

من أجل علم الوكيل المنفذ بالاتفاقية ، والتي تمثل ترتيباً تنفيذياً لأغراض اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، فقد وقع باسمه ممثل الوكيل المفوض من قبل جمهورية مصر العربية طبقاً لاتفاقية العلوم والتكنولوجيا .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التوقيع :

الاسم / خالد عاطف عبد الغفار

الوظيفة : وزير التعليم العالي والبحث العلمي



(١) مرفق

الصندوق المصري الأمريكي المشترك للتعاون العلمي والتكنولوجي
الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(بالدولار الأمريكي)

اسم المكون الكود	الالتزام السابق	الالتزام الحالي	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
٢-٣ التعليم	٢٨.....	٤.....	٣٢.....	٣٢.....
٢-٢-٣ التعليم العالي	٢٨.....	٤.....	٣٢.....	٣٢.....
الإجمالي	٢٨.....	٤٠.....	٣٢.....	٣٢.....

مساهمة الحكومة المصرية
(بالجنيه المصري)

اسم المكون الكود	المساهمة السابقة	المساهمة الحالية	إجمالي المساهمات حتى تاريخه	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية
٢-٣ التعليم	٣٥٢.....	٦٣.....	٤١٥.....	٤١٥.....
٢-٢-٣ التعليم العالي	٣٥٢.....	٦٣.....	٤١٥.....	٤١٥.....
الإجمالي	٣٥٢.....	٦٣.....	٤١٥.....	٤١٥.....

(*) سعر الصرف المستخدم هو السعر السائد وقت الالتزام على النحو التالي :

كان سعر صرف الـ ٨ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠١٤ هو ١ دولار = ٧ جنيه مصرى .

كان سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠١٥ هو ١ دولار = ٧,٦ جنيه مصرى .

سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠١٧ هو ١ دولار = ١٦,٥ جنيه مصرى .

سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠١٨ هو ١ دولار = ١٧,٦ جنيه مصرى .

سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠١٩ هو ١ دولار = ١٦,٥ جنيه مصرى .

سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠٢٠ هو ١ دولار = ١٥,٨ جنيه مصرى .

سعر صرف الـ ٤ مليون دولار مساهمة العام المالى ٢٠٢١ هو ١ دولار = ١٥,٧٥ جنيه مصرى .

(سيتم تعديل سعر الصرف بناءً على متوسط سعر الصرف السائد في وقت تنفيذ الالتزام) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٠١١) لسنة ٢٠٢٢
 الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة
 بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى
 للعلوم والتكنولوجيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ;
 وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ ;
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية
 مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ،
 الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٥٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة طريق
رافد أبو الروس / مطوبس / فوة (المراحل الثانية) بنطاق مركزى فوه ومطوبس بمحافظة كفر الشيخ
من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة طريق رافد أبو الروس / مطوبس / فوة
(المراحل الثانية)، بطول ١٦ كم تقريرًا ، وعرض متغير من (٣٠) إلى (٩٠) مترًا ،
بنطاق مركزى فوه ومطوبس بمحافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة
الإيضاحية والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

أتشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة كفر الشيخ رقم ٧٩٩ المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ والمتضمن أنه بمخاطبة مديرية المساحة بكفر الشيخ بشأن تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٠ باعتبار مشروع إقامة طريق رافد أبو الروس / فوه (المراحل الثانية) بمساحة (١٣٧٠،٦٠،٦٠) الواقع بنطاق مركزى فوه ومطوبس وورد كتابها المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ مرفقاً به رسم تخطيطي وكشف بأسماء المالك الظاهرين للمشروع المشار إليه وتطلب إدراج طريق الخدمة البطيء لقرية الفتح التابع له ضمن مشروع القرار الجديد المزمع إصداره ، وإنه تم إيداع مبلغ (٢٤١٨٤٤٣٤٠) فقط مائتان واحد وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربعمائة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وأربعين جنبيها بمديرية المساحة بكفر الشيخ بموجب أوامر الدفع الواردة تحت حساب المشروع من الجهاز التنفيذي لتعمير وتنمية الساحل الشمالى الأوسط على ذمة نزع الملكية للمصلحة العامة .

وحيث سبق وأن ورد كتاب مديرية المساحة بكفر الشيخ رقم ٣٢٥ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ والمتضمن طلب إدراج طريق الخدمة البطيء لقرية الفتح التابع لمشروع رافد أبو الروس / مطوبس / فوه (المراحل الثانية) عند تحديث قرار المنفعة العامة رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

وحيث صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ يوليه سنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٧ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ متضمناً في مادته الأولى "يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة طريق رافد أبو الروس / فوه (المراحل الثانية) بمساحة (١٣٧٠،٦٠،٦٠)، الواقع بنطاق مركزى فوه ومطوبس بمحافظة كفر الشيخ ، بطول ١٦ كم تقريباً وعرض متغير من ٣٠ مترًا إلى ٣٥ مترًا .

وحيث سبق وأن ورد كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ١٧٨١٤-٣ المؤرخ ٢٠٢١ (استدراك) المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١ (مكرر) في ٢٠ مارس ٢٠٢١ بتعديل الخطأ المادى الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان ليكون بعرض متغير من ٣٠ متراً إلى ٩٠ متراً قطاعات متغيرة بدلاً من عرض ٣٠ متراً - ٣٥ متراً .

وحيث تطلب مديرية المساحة بكفر الشيخ بكتابها رقم ٢٠٦٠ المؤرخ ٢٠٢١/٩/١٣ بشأن طلب تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك لمرور عامين على تاريخ نشره وعدم كفاية المدة لاتخاذ إجراءات العرض والنشر وبحث المعارضات إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

حيث تضمنت المذكورة الواردة من محافظة كفر الشيخ أنه ورد كتاب جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالي الأوسط رقم ٣٧١٠ المؤرخ ٢٠٢١/٨/١٥ مرفقاً به كتاب مديرية المساحة بكفر الشيخ المشار إليه متضمناً ذات الطلب .

حيث الثابت من نص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من ذات القانون خلال سنتين من تاريخ قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية عد القرار كان لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

حيث الثابت أنه تم تعديل نص المادة رقم (١٢) سالفة البيان بموجب نص المادة رقم (١٢) بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بأنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية عد القرار كان لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

حيث الثابت أنه لا يجوز تطبيق حكم المادة (١٢) المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ فيما نصت عليه بتعديل مدة سقوط قرار المنفعة العامة بعدم الإيداع لثلاث سنوات بدلاً من سنتين نظراً لأن قاعدة سريان القانون من حيث الزمان تقضى بأن لا يحكم القانون وقائع سابقة على نشره إلا إذا نص عند إقراره على رجعيته وبالتالي فلا يمكن تطبيق نص مستحدث على وقائع سابقة .

وعلى نحو ما تقدم وفي ضوء ما انتهت إليه فتوى إدارة الفتوى بمجلس الدولة بكتابها رقم ٢٣١ بتاريخ ٤/٩/٢٠٢١ ملف رقم ٤/٨ من عدم جواز تطبيق حكم المادة (١٢) المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ على المشروع المعروض حالته .

وحيث أن المستقر عليه فقهًا وقضاءً وإفتاءً أن الأصل إذا نظمته أداة تشريعية معينة فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة ، وذلك على وفق قاعدة توازي الأشكال القانونية ، كما أنه يجوز أيضًا أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

ولما كان مشروع إقامة طريق راقد أبو الروس / مطوبس / فوه بمحافظة كفر الشيخ المرحلة الثانية يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

لذلك .. وإنماً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بالتوقيع عليه .

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوى

١

٢

| البيان رقم |
|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ |
| ١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ |
| ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ | ٤٢ | ٤٣ | ٤٤ | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ |
| ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ |
| ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ | ٩٠ | ٩١ | ٩٢ | ٩٣ | ٩٤ |
| ٩٧ | ٩٨ | ٩٩ | ١٠٠ | ١٠١ | ١٠٢ | ١٠٣ | ١٠٤ | ١٠٥ | ١٠٦ | ١٠٧ | ١٠٨ | ١٠٩ | ١١٠ | ١١١ | ١١٢ | ١١٣ | ١١٤ |
| ١١٧ | ١١٨ | ١١٩ | ١٢٠ | ١٢١ | ١٢٢ | ١٢٣ | ١٢٤ | ١٢٥ | ١٢٦ | ١٢٧ | ١٢٨ | ١٢٩ | ١٣٠ | ١٣١ | ١٣٢ | ١٣٣ | ١٣٤ |
| ١٣٧ | ١٣٨ | ١٣٩ | ١٤٠ | ١٤١ | ١٤٢ | ١٤٣ | ١٤٤ | ١٤٥ | ١٤٦ | ١٤٧ | ١٤٨ | ١٤٩ | ١٥٠ | ١٥١ | ١٥٢ | ١٥٣ | ١٥٤ |
| ١٥٧ | ١٥٨ | ١٥٩ | ١٦٠ | ١٦١ | ١٦٢ | ١٦٣ | ١٦٤ | ١٦٥ | ١٦٦ | ١٦٧ | ١٦٨ | ١٦٩ | ١٧٠ | ١٧١ | ١٧٢ | ١٧٣ | ١٧٤ |
| ١٧٧ | ١٧٨ | ١٧٩ | ١٨٠ | ١٨١ | ١٨٢ | ١٨٣ | ١٨٤ | ١٨٥ | ١٨٦ | ١٨٧ | ١٨٨ | ١٨٩ | ١٩٠ | ١٩١ | ١٩٢ | ١٩٣ | ١٩٤ |
| ١٩٧ | ١٩٨ | ١٩٩ | ٢٠٠ | ٢٠١ | ٢٠٢ | ٢٠٣ | ٢٠٤ | ٢٠٥ | ٢٠٦ | ٢٠٧ | ٢٠٨ | ٢٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ |
| ٢٠٧٧ | ٢٠٧٨ | ٢٠٧٩ | ٢٠٨٠ | ٢٠٨١ | ٢٠٨٢ | ٢٠٨٣ | ٢٠٨٤ | ٢٠٨٥ | ٢٠٨٦ | ٢٠٨٧ | ٢٠٨٨ | ٢٠٨٩ | ٢٠١٠٠ | ٢٠١٠١ | ٢٠١٠٢ | ٢٠١٠٣ | ٢٠١٠٤ |

١

٢

بيان رقم

٣٣

١٣٤٠١٢٠٢٢ رقم تاريخ صدوره

صورة خبراء

٢٠٢٢/١٢/٢٨

٢٠٢٢/١٢/٢٨



٢٠٢٢/١٢/٢٨



Chapman

ppg
visit

(٣)

العنوان	بيان			نوع الواردات	رقم الملف	الجهة ال مصدر	التأميم القيمة	قيمة التأشير	ر
	العنوان	النوع	الرقم						
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	١٦		كتاب	٧١				٣٦
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	١٧		كتاب	٧٢				٣٧
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	١٨		كتاب	٧٣				٣٨
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	١٩		كتاب	٧٤				٣٩
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٢٠		كتاب	٧٥				٤٠
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٢١		كتاب	٧٦				٤١
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٢٢		كتاب	٧٧				٤٢
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٢٣		كتاب	٧٨				٤٣
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٢٤		كتاب	٧٩				٤٤
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٢٥		كتاب	٨٠				٤٥
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٢٦		كتاب	٨١				٤٦
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٢٧		كتاب	٨٢				٤٧
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٢٨		كتاب	٨٣				٤٨
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٢٩		كتاب	٨٤				٤٩
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٣٠		كتاب	٨٥				٥٠
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٣١		كتاب	٨٦				٥١
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٣٢		كتاب	٨٧				٥٢
محل كل شهادتين بالطب العصبي و المواريثات بالطب العصبي	كتاب	٣٣		كتاب	٨٨				٥٣



العنوان	بيان	نوع الواردات	رقم الملف	الجهة ال مصدر	التأميم القيمة	قيمة التأشير	ر
العنوان	النوع	الرقم					
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	١					٣٠
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٢					٣١
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٣					٣٢
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٤					٣٣
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٥					٣٤
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٦					٣٥
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٧					٣٦
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٨					٣٧
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٩					٣٨
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	١٠					٣٩
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	١١					٤٠
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	١٢					٤١
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	١٣					٤٢
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	١٤					٤٣
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	١٥					٤٤
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	١٦					٤٥
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	١٧					٤٦
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	١٨					٤٧
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	١٩					٤٨
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٢٠					٤٩
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٢١					٥٠
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٢٢					٥١
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٢٣					٥٢
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٢٤					٥٣
محل كل شهادتين بالطب العصبي	كتاب	٢٥					٥٤

٢٠٢٢/٨/٢٧

صورة طهير كمال




٢٠٢٢/٨/٢٧

٢٠٢٢/٨/٢٧

| العنوان |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| الرقم |
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤
٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤
٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤
٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤
٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤
٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠	١٠١	١٠٢	١٠٣	١٠٤
١٠٧	١٠٨	١٠٩	١١٠	١١١	١١٢	١١٣	١١٤
١١٧	١١٨	١١٩	١٢٠	١٢١	١٢٢	١٢٣	١٢٤
١٢٧	١٢٨	١٢٩	١٣٠	١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٤
١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠	١٤١	١٤٢	١٤٣	١٤٤
١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠	١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٤
١٥٧	١٥٨	١٥٩	١٦٠	١٦١	١٦٢	١٦٣	١٦٤
١٦٧	١٦٨	١٦٩	١٧٠	١٧١	١٧٢	١٧٣	١٧٤
١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠	١٨١	١٨٢	١٨٣	١٨٤
١٨٧	١٨٨	١٨٩	١٩٠	١٩١	١٩٢	١٩٣	١٩٤
١٩٧	١٩٨	١٩٩	٢٠٠	٢٠١	٢٠٢	٢٠٣	٢٠٤
٢٠٧	٢٠٨	٢٠٩	٢١٠	٢١١	٢١٢	٢١٣	٢١٤
٢١٧	٢١٨	٢١٩	٢٢٠	٢٢١	٢٢٢	٢٢٣	٢٢٤

| العنوان |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| الرقم |
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤
٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤
٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤
٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤
٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠	١٠١	١٠٢	١٠٣	١٠٤
١٠٧	١٠٨	١٠٩	١١٠	١١١	١١٢	١١٣	١١٤
١١٧	١١٨	١١٩	١٢٠	١٢١	١٢٢	١٢٣	١٢٤
١٢٧	١٢٨	١٢٩	١٣٠	١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٤
١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠	١٤١	١٤٢	١٤٣	١٤٤
١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠	١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٤
١٫٧	١٥٨	١٥٩	١٦٠	١٦١	١٦٢	١٦٣	١٦٤
١٦٧	١٦٨	١٦٩	١٧٠	١٧١	١٧٢	١٧٣	١٧٤
١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠	١٨١	١٨٢	١٨٣	١٨٤
١٨٧	١٨٨	١٨٩	١٩٠	١٩١	١٩٢	١٩٣	١٩٤
١٩٧	١٩٨	١٩٩	٢٠٠	٢٠١	٢٠٢	٢٠٣	٢٠٤
٢٠٧	٢٠٨	٢٠٩	٢١٠	٢١١	٢١٢	٢١٣	٢١٤



الجريدة الرسمية
العدد ٣٤ في ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢

(٦)

البيان	العنوان	المواعيد	رقم	البيان	النهاية	البيان	البيان		
							النهاية	البيان	البيان
							١٩	وزير التموين والتجارة الداخلية	
							٢٠	وزير الاتصالات	
							٢١	وزير الري	
							٢٢	وزير التعليم العالي	
							٢٣	وزير الطيران civil	
							٢٤	وزير التعليم	
							٢٥	وزير الصحة	
							٢٦	وزير الكهرباء والمياه	
							٢٧	وزير الاتصالات والنقل	
							٢٨	وزير الاتصالات والتكنولوجيا	
							٢٩	وزير الأوقاف	
							٣٠	وزير الاتصالات والتكنولوجيا	
							٣١	وزير الموارد المائية	
							٣٢	وزير التعليم العالي	
							٣٣	وزير الاتصالات والتكنولوجيا	
							٣٤	وزير النقل	
							٣٥	وزير الاتصالات والتكنولوجيا	
							٣٦	وزير الاتصالات والتكنولوجيا	
							٣٧	وزير التعليم	
							٣٨	وزير التعليم العالي	
							٣٩	وزير الصحة	
							٤٠	وزير الكهرباء والمياه	
							٤١	وزير الطيران civil	
							٤٢	وزير التعليم	
							٤٣	وزير التعليم	
							٤٤	وزير الاتصالات	
							٤٥	وزير الاتصالات والتكنولوجيا	
							٤٦	وزير النقل	
							٤٧	وزير الاتصالات والتكنولوجيا	
							٤٨	وزير التعليم	
							٤٩	وزير التعليم	
							٥٠	وزير التعليم	
							٥١	وزير التعليم	
							٥٢	وزير التعليم	
							٥٣	وزير التعليم	
							٥٤	وزير التعليم	
							٥٥	وزير التعليم	
							٥٦	وزير التعليم	
							٥٧	وزير التعليم	
							٥٨	وزير التعليم	
							٥٩	وزير التعليم	
							٦٠	وزير التعليم	
							٦١	وزير التعليم	
							٦٢	وزير التعليم	
							٦٣	وزير التعليم	
							٦٤	وزير التعليم	
							٦٥	وزير التعليم	
							٦٦	وزير التعليم	
							٦٧	وزير التعليم	
							٦٨	وزير التعليم	
							٦٩	وزير التعليم	
							٧٠	وزير التعليم	
							٧١	وزير التعليم	
							٧٢	وزير التعليم	
							٧٣	وزير التعليم	
							٧٤	وزير التعليم	
							٧٥	وزير التعليم	
							٧٦	وزير التعليم	
							٧٧	وزير التعليم	
							٧٨	وزير التعليم	
							٧٩	وزير التعليم	
							٨٠	وزير التعليم	
							٨١	وزير التعليم	
							٨٢	وزير التعليم	
							٨٣	وزير التعليم	
							٨٤	وزير التعليم	
							٨٥	وزير التعليم	
							٨٦	وزير التعليم	
							٨٧	وزير التعليم	
							٨٨	وزير التعليم	
							٨٩	وزير التعليم	
							٩٠	وزير التعليم	
							٩١	وزير التعليم	
							٩٢	وزير التعليم	
							٩٣	وزير التعليم	
							٩٤	وزير التعليم	
							٩٥	وزير التعليم	
							٩٦	وزير التعليم	
							٩٧	وزير التعليم	
							٩٨	وزير التعليم	
							٩٩	وزير التعليم	
							١٠٠	وزير التعليم	

صادر في ٢٥

٢٠٢٢

جدة، ٢٠٢٢

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

(٧)

| البيان |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| | | | | | | | | | ١ |
| | | | | | | | | | ١٦ |
| | | | | | | | | | ١٧ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٨ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٢٠ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٢١ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٢٢ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٢٣ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٢٤ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٢٥ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٢٦ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٢٧ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٢٨ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٢٩ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٣٠ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٣١ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٣٢ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٣٣ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٣٤ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٣٥ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٣٦ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٣٧ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٣٨ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٣٩ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٤٠ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٤١ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٤٢ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٤٣ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٤٤ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٤٥ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٤٦ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٤٧ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٤٨ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٤٩ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٥٠ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٥١ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٥٢ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٥٣ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٥٤ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٥٥ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٥٦ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٥٧ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٥٨ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٥٩ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٦٠ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٦١ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٦٢ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٦٣ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٦٤ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٦٥ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٦٦ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٦٧ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٦٨ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٦٩ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٧٠ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٧١ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٧٢ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٧٣ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٧٤ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٧٥ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٧٦ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٧٧ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٧٨ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٧٩ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٨٠ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٨١ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٨٢ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٨٣ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٨٤ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٨٥ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٨٦ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٨٧ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٨٨ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٨٩ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٩٠ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٩١ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٩٢ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٩٣ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٩٤ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٩٥ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٩٦ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٩٧ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٩٨ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ٩٩ |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠٠ |



صادر في مصر

٢٠٢٢/٨/٢٨



(٦)

الرقم	العنوان	المواعيد	نوع	الجهة	النهاية	الرسالة	م
١	١١	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	علي مطران علي مطران	٢٧
٢	٢	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	عبدالرحيم عبد الله أبو زيد عبد الدايم	٢٨
٣	٣	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	عبد الرحيم عبد الله أبو زيد عبد الدايم	٢٩
٤	٤	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	محمد العزيز محمد العزيز عبد الدايم	٣٠
٥	٥	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	علي سعيد علي سعيد عبد الدايم	٣١
٦	٦	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	علي سعيد علي سعيد عبد الدايم	٣٢
٧	٧	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٣٣
٨	٨	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٣٤
٩	٩	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٣٥
١٠	١٠	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٣٦
١١	١١	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٣٧
١٢	١٢	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٣٨
١٣	١٣	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٣٩
١٤	١٤	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٤٠
١٥	١٥	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٤١
١٦	١٦	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٤٢
١٧	١٧	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٤٣
١٨	١٨	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٤٤
١٩	١٩	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٤٥
٢٠	٢٠	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٤٦
٢١	٢١	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٤٧
٢٢	٢٢	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٤٨
٢٣	٢٣	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٤٩
٢٤	٢٤	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	السيد محمد جعفر العليمي	٥٠



الرقم	العنوان	المواعيد	نوع	الجهة	النهاية	الرسالة	م
١	٢	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٥١
٢	٣	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٥٢
٣	٤	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٥٣
٤	٥	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٥٤
٥	٦	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٥٥
٦	٧	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٥٦
٧	٨	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٥٧
٨	٩	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٥٨
٩	١٠	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٥٩
١٠	١١	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٦٠
١١	١٢	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٦١
١٢	١٣	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٦٢
١٣	١٤	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٦٣
١٤	١٥	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٦٤
١٥	١٦	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٦٥
١٦	١٧	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٦٦
١٧	١٨	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٦٧
١٨	١٩	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٦٨
١٩	٢٠	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٦٩
٢٠	٢١	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٧٠
٢١	٢٢	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٧١
٢٢	٢٣	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٧٢
٢٣	٢٤	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٧٣
٢٤	٢٥	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٧٤
٢٥	٢٦	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٧٥
٢٦	٢٧	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٧٦
٢٧	٢٨	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٧٧
٢٨	٢٩	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٧٨
٢٩	٣٠	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٧٩
٣٠	٣١	٢٠٢٢/٨/٢٥	١	غير	غير	حسين عاصم عاصم عاصم	٨٠

٢٠٢٢/٨/٢٥



(٩)

الرقم	التاريخ	الموضوع	الفئة	الجهة المختصة	-		-
					الموافق	غير موافق	
٢٦١	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	الوزير مختار محمد عزيز
٢٦٢	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الأوقاف والشئون الدينية
٢٦٣	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	الوزير مختار محمد عزيز
٢٦٤	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٦٥	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٢٦٦	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الرى وموارد المياه
٢٦٧	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير النقل
٢٦٨	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الرياضة
٢٦٩	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير النقل
٢٧٠	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير التربية والتعليم
٢٧١	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير العمل والتنمية الاجتماعية
٢٧٢	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الرى وموارد المياه
٢٧٣	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية
٢٧٤	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الاتصالات والتكنولوجيا
٢٧٥	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الكهرباء والماء
٢٧٦	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الرياضة
٢٧٧	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٧٨	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير النقل
٢٧٩	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الاتصالات والتكنولوجيا
٢٨٠	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية
٢٨١	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير العمل والتنمية الاجتماعية
٢٨٢	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الاتصالات والتكنولوجيا
٢٨٣	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الكهرباء والماء
٢٨٤	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الرياضة
٢٨٥	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٨٦	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير النقل
٢٨٧	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الاتصالات والتكنولوجيا
٢٨٨	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية
٢٨٩	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير العمل والتنمية الاجتماعية
٢٩٠	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الاتصالات والتكنولوجيا



الرقم	التاريخ	الموضوع	الفئة	الجهة المختصة	-		-
					الموافق	غير موافق	
٢٩١	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	الوزير مختار محمد عزيز
٢٩٢	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الاتصالات والتكنولوجيا
٢٩٣	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	الوزير مختار محمد عزيز
٢٩٤	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٩٥	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير النقل
٢٩٦	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الاتصالات والتكنولوجيا
٢٩٧	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية
٢٩٨	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير العمل والتنمية الاجتماعية
٢٩٩	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الاتصالات والتكنولوجيا
٣٠٠	٢٥/٨/٢٢	رسالة	رسالة	المفوض	نعم	لا	وزير الكهرباء والماء

الاستاذ / خالد علي
وزير التربية والتعليم
٢٥/٨/٢٢




(١٧)

النوع	القسم			الوقت	الرقم	الموقع	المنطقة	السترة
	الرقم	الاسم	الصفة					
	-	١١	العم	٢٦	٣٩٣	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٢٣	العم	٢٨	٣٩٤	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٣	العم	٢٩	٣٩٥	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٤	العم	٢٩	٣٩٦	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٥	العم	٢٩	٣٩٧	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٦	العم	٢٩	٣٩٨	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٧	العم	٢٩	٣٩٩	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٨	العم	٢٩	٣٩١٠	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٩	العم	٢٩	٣٩١١	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٠	العم	٢٩	٣٩١٢	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤١	العم	٢٩	٣٩١٣	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٢	العم	٢٩	٣٩١٤	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٣	العم	٢٩	٣٩١٥	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٤	العم	٢٩	٣٩١٦	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٥	العم	٢٩	٣٩١٧	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٦	العم	٢٩	٣٩١٨	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٧	العم	٢٩	٣٩١٩	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٨	العم	٢٩	٣٩٢٠	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٩	العم	٢٩	٣٩٢١	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٥٠	العم	٢٩	٣٩٢٢	٩	الشيشة	مختلطة



النوع	القسم			الوقت	الرقم	الموقع	المنطقة	السترة
	الرقم	الاسم	الصفة					
	-	٢٥	العم	٢٦	٣٩٣	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٢٦	العم	٢٦	٣٩٤	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣١	العم	٢٦	٣٩٥	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٣	العم	٢٦	٣٩٦	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٤	العم	٢٦	٣٩٧	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٥	العم	٢٦	٣٩٨	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٦	العم	٢٦	٣٩٩	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٧	العم	٢٦	٣٩١٠	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٨	العم	٢٦	٣٩١١	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٣٩	العم	٢٦	٣٩١٢	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٠	العم	٢٦	٣٩١٣	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤١	العم	٢٦	٣٩١٤	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٢	العم	٢٦	٣٩١٥	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٣	العم	٢٦	٣٩١٦	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٤	العم	٢٦	٣٩١٧	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٥	العم	٢٦	٣٩١٨	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٦	العم	٢٦	٣٩١٩	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٧	العم	٢٦	٣٩٢٠	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٨	العم	٢٦	٣٩٢١	٩	الشيشة	مختلطة
	-	٤٩	العم	٢٦	٣٩٢٢	٩	الشيشة	مختلطة



الجريدة الرسمية
العدد ٣٤ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٨/٢٥



(١٥)

الصفحة	المبلغ			نوع الواردات	قيمة الواردات	الشريحة	اسم المستلم	رقم
	كـم	جـم	مـلـ					
	٦	٨	٩٧	مطبوخ	٣٧١	مطعم - مصطفى الجابري		
	٦	١١	٩٧	مطبوخ	٣٧٢	مطعم - إبراهيم عيسى الحديبي		
	٦	٧	٩٧	مطبوخ	٣٧٣	مطعم - عزيز سالم العيشان		
	٣	٢٢	٩٧	مطبوخ	٣٧٤	مطعم - عباس عباس العيشان		
	٣	٦٣	٩٧	مطبوخ	٣٧٥	مطعم - حسن مطران مطران		
	٣	٣٦	٩٧	مطبوخ	٣٧٦	مطعم - عبد الله عبد الله عاصي		
	١٧	٩	٩٧	مطبوخ	٣٧٧	مطعم - علي عاصي عاصي		
	٦	٢٦	٩٧	مطبوخ	٣٧٨	مطعم - جعفر عاصي عاصي		
مطابع ووراء	٤	٢٥	٩٧	مطبوخ	٣٧٩	مطعم - عصام الدين عصام		
مطابع ووراء				مطبوخ	٣٨٠	مطبوعات - المطبوعات المكتبة		
	٦	٢٣	٩٧	مطبوخ	٣٨١	مطعم - أحمد عبد الحميد		
	٣	٢	٩٧	مطبوخ	٣٨٢	مطعم - مصطفى عبد الرحيم عبد الرحيم		
	٣	٢٢	٩٧	مطبوخ	٣٨٣	مطعم - سامي فخر دهبا		
	٣	٦١	٩٧	مطبوخ	٣٨٤	مطعم - عصام عبد العزى زاده		
	٣	٩	٩٧	مطبوخ	٣٨٥	مطعم - مصطفى العجيبي		
	٣	٢٣	٩٧	مطبوخ	٣٨٦	مطعم - عاصي العجيبي		
	٣	٦٣	٩٧	مطبوخ	٣٨٧	مطعم - مصطفى العجيبي		
	٣	٨٣	٩٧	مطبوخ	٣٨٨	مطعم - عاصي العجيبي		



الصفحة	المبلغ			نوع الواردات	قيمة الواردات	الشريحة	اسم المستلم	رقم
	كم	جم	مل					
١١	٦	٩	٩٧	مطبوخ	٣٨٩	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٩	٩٧	مطبوخ	٣٩٠	مطعم - سليمان عبد الرحمن الوافد		
	٦	١٢	٩٧	مطبوخ	٣٩١	مطعم - سعيد عبد الرحمن الوافد		
	٦	٣٨	٩٧	مطبوخ	٣٩٢	مطعم - عاصي عبد الرحمن الوافد		
	٦	٩	٩٧	مطبوخ	٣٩٣	مطعم - عاصي عبد الرحمن الوافد		
	٦	٢٦	٩٧	مطبوخ	٣٩٤	مطعم - عاصي عبد الرحمن الوافد		
	٦	٣٢	٩٧	مطبوخ	٣٩٥	مطعم - عاصي عبد الرحمن الوافد		
	٦	٦٦	٩٧	غلو	٣٩٦	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٩	٩٧	مطبوخ	٣٩٧	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	١٥	٩٧	مطبوخ	٣٩٨	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٢٦	٩٧	مطبوخ	٣٩٩	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٦٦	٩٧	غلو	٤٠٠	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٩	٩٧	مطبوخ	٤٠١	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٢٦	٩٧	مطبوخ	٤٠٢	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٦٦	٩٧	غلو	٤٠٣	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٩	٩٧	مطبوخ	٤٠٤	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	١٥	٩٧	مطبوخ	٤٠٥	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٢٦	٩٧	مطبوخ	٤٠٦	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٦٦	٩٧	غلو	٤٠٧	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٩	٩٧	مطبوخ	٤٠٨	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٣٣	٩٧	مطبوخ	٤٠٩	مطعم - سليمان علي الوافد		
	٦	٦٦	٩٧	غلو	٤١٠	مطعم - سليمان علي الوافد		

صورة تفعيل
رقم ٣٦١٢٢٢٢٨
٢٠٢٢/٠٨/٢٥



17



17

منطق X ٣٩

میراث علمی اسلام

ט' ט' ע' ז' י' ט'



جريدة الصحفية بغير الشفاعة
البرلمانية والمستشار

كتاب اسماء الملاك الظاهرين طريق راقد - مطربس - فهو (العرهنه الثلثه)


خاص بطريق الخدمة البطن للزبعة الفتح (مواري تمسار راقد الطريق الدولي)

الملحقات	المطبخ		نوع الزراعة	رقم القطة	العنوان	النحوة	اسم المصحح	م
	الرقم	العنوان						
	١	-	برسيم	٦٦	سد ٦٦		محمد أحمد يوسف الصقرة	١
	١	١١	برسيم	٦٦	سد ٦٦		السيدة محمد يوسف الصقرة	٢
	٢	٧	برسيم	٦٦	سد ٦٦		ورثاء محمد عبد يوسف التروي	٣
	٣	٧	برسيم	٦٦	سد ٦٦		يوسف ابراهيم يوسف محمد الصقرة	٤
	٤	٢٢	برسيم	٦٦	سد ٦٦		عبدالعلاء محمد عبدالعال الشلال	٥
	-	٢٢	جامعة نوادران الشمام	٦٦	سد ٦٦		راشد عبد السلام الشلال	٦

الإرشاد عن إسماء الملاك الظاهرين بمعرفة الجمعية الزراعية
العمرانية - البرلمانية - المسائية - مطربس - وهو كالتالي

الإرشاد عن إسماء الملاك الظاهرين بمعرفة الجمعية الزراعية








KEFJAN	
REV.	Date
01	05/2018
LIFESPAN OF THE KEDJETAH	
Design year:	
Eng.	Abd.

















الجريدة
الرسمية










جريدة
الرسمية





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة محطة
رفع الصرف الصحي بناحية مسجد الخضر مركز الباجرور محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية مسجد
الخضر - مركز الباجرور - محافظة المنوفية ، الواقع بالقطع أرقام (١٧٩/A، ١٧٥/A،
١٧٧/A) بحوض الخنفي رقم (٧) بمسطح (٣) قراريط و(١٠) أسهم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها ضمن كشف المالك الظاهرين
والذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

**للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠**

أثرش بعرض الآتي :

طلبت محافظة المنوفية بكتابها رقم ١٠٦٢ المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحي بناحية مسجد الحضر - مركز الباجرور - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمه لتنفيذ المشروع والبالغ إجمالي مساحتها (٣٤٠ متر مربع) بالقطع أرقام (١٧٧/A، ١٧٥/A، ١٧٩/A) بحوض الخنفي رقم (٧) بناحية مسجد الحضر - مركز الباجرور - محافظة المنوفية .

حيث أرفق بكتاب محافظة المنوفية المشار إليه مذكرة تضمنت أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي طلبت تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان .

حيث تضمنت مذكرة محافظة المنوفية أن مديرية المساحة بالمنوفية مودع لديها مبلغ ٥٠٠ جنية (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) على ذمة تعويضات نزع الملكية بصفة مبدئية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية مسجد الحضر - مركز الباجرور - محافظة المنوفية - يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات الالازمة لتجديد قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان .

حيث إنه ومن المستقر عليه فقهًا وقضاءً وإفتاءً أن الأصل أن الحق إذا نظمته أداة تشريعية معينة ، فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة وذلك على وفق قاعدة توازى الأشكال القانونية كما أنه يجوز أيضًا أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوى



الجهة / مديرية لاقف
محافظة (الدقهلية)

كتاب حصر الملكية ظاهرين

موكرا / العاشر عشر

بيانات الملحقات	اسم المالك ظاهري	المصلحة			نوع الزراعة	رقم القاعدة	الحوض	
		آلة	قط	أرض			نوعه	مقدمة
	جعفر عبد الله مصطفى	-	.٩	-	-	A	١٤٥	الخطيب عطلا
		-	١٦	-	-	A	١٤٦	سليمان
		-	١١	-	-	A	١٤٧	عائشة بنت
		-	٣	-	-	B	١٤٨	
		-	١	-	-	B	١٤٩	
			٤		-	B	١٤٩	



الإسماعيلية - مديرية الزراعة المسئولة بالدقهلية

د/ محمد

٢٠٢٢/١١/٢٥

القائم بالعمل د/ محمد


الرايهم


٢٠٢٢/١١/٢٥

٢٠٢٢/١١/٢٥

٣٤١٩







جريدة الرسمية
العدد ٣٤ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢٢

مركز الجور
محافظة المنيا

العدد ٣٤ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢٢

العدد ٣٤ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٧٦٨ لسنة ٢٠٢٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولا تحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولا تحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة العربية
الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفي (٢٣٠٦٠٥٨) ، والكافنة بالملك (٢٨) تنظيم ،
شارع عطا الله على حسن (النادى الرياضى سابقًا) - بندر الفيوم - محافظة الفيوم ،
مساحة مقدارها (٩٣٢م٢) تقريبًا بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة
السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة الإيضاحية
والرسم التخطيطي والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العروبة الابتدائية المشتركة ،
بالرقم التعريفى (٢٣٠٦٠٥٨) بمحافظة الفيوم .

العرض :

١ - بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة العروبة الابتدائية المشتركة بمحافظة الفيوم ؛ إذ إنها فى حاجة شديدة إليها ؛ لصالح العملية التعليمية، ولوجود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل للعقار ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة، وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها الإجمالية : قبل التنظيم (٢٠١٣، ٥٤م)، وبعد التنظيم (٢٠١٠٦، ٩٣م)، وهى كائنة فى الملك (٢٨) تنظيم شارع عطا الله على حسن (النادى الرياضى سابقًا) - بندر الفيوم - محافظة الفيوم ، وتبعد إدارة شرق الفيوم التعليمية .

٣ - تم سداد قيمة التعويض المبدئي، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بمحافظة الفيوم ، مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠) جنيه مصرى (فقط مليون جنيه مصرى لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني ، رقم (٠١٢٩٩٠.٦٢٢٥٢٠.٨٨٥٢٢)، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥

٤ - الموقف القانونى :

الهيئة ليست طرفاً في الدعوى المقامة برقم ٢٠٣ لسنة (٢٠٢٠) م.ك حكمة - الفيوم) ، حيث صدر الحكم بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ، بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ في ١٩٧٥/٤/١ ، وإخلاء عين النزاع ، وتسليمها للمدعين ، خالية من الشواغل والأشخاص .

تم الاستئناف من جانب هيئة قضايا الدولة برقم ٨٧ لسنة (٥٧) ق.م الفيوم وصدر الحكم بجلسة ٢٠٢٢/٢/٩ بقبول الاستئناف شكلاً ، ورفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف .

٥ - قمت مخاطبة السيد محافظ الفيوم بكتابنا رقم (٦٤٦٧)، بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ بموجب كتاب مديرية التربية والتعليم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ، بالاحتياج الشديد للمدرسة ، وأنه لا يوجد بديل للعقار ، ولا يمكن الاستغناء عنه - لاستصدار قرار استيلاء مؤقت ، تنفيذاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، وهى كما يلى : "للمحافظ المختص - بناءً على طلب الجهة المختصة فى حالة حصول غرق ، أو قطع جسر ، أو تفشي وباء وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة - أن يأمر بالاستيلاء - مؤقتاً - على العقارات الالزمه ..." .

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة قبل التنظيم (٥٤، ١٣٠، ٢م) ،

وبعد التنظيم (٩٣، ٦٠٠، ٢م) تقريباً ، وحدوده كما يلى :

الد البحري: شارع الجيش بعرض (٨م) + جار سكنى .

الد الشرقي: شارع عطا الله على حسن ، بعرض (١٠م) .

الد القبلي: شارع النصر ، بعرض (٨م) .

الد الغربي: شارع أحمد بك شوقي ، بعرض (٢٥م) + جار سكنى .

مع وجود شطفة بين الواجهتين : (الشرقية ، والقبلية) ، بطول (٤م) ، (جزء مستقطع من المدرسة بالتنظيم) ، وشطفة بين الواجهتين : (القبلية ، الغربية) ، بطول (٢م) ، خط تنظيم قائم بالطبيعة) .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ، ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة .
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛
للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبًا

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي



العدد ٣٤ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢٢

بجريدة الرسمية ينشر ما يليه رئيس الجمهورية باللغة العربية

باللغة الفرنسية وباللغة الإنجليزية

العدد

العنوان	المؤلف	المادة المطلوبة	رقم	موضع المختار	المساحة	بيان	العنوان
الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	١	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٦٣٠ متر	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان
الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٢	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٦٣٠ متر	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان
الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٣	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٦٣٠ متر	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان
الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٤	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٦٣٠ متر	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان
الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٥	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٦٣٠ متر	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان
الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٦	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٦٣٠ متر	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان
الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٧	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	٦٣٠ متر	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان	الخطيب شارع الخطيب بولاق ١٠ + مطر سليمان

مسير طلاقية الطلاقية ..


(بر انتيبيدي)



وزير العدل
الإسكندرية

وزير العدل
الإسكندرية

٢٠٢٢/٨/٢٥
٢٠٢٢/٨/٢٥



منطقة رقم ٦٩

٦٩
٦٨
١

شمال

٦٩. منطقة



بحدود منحة الفرعون وللجهة المائية كال التالي:-
 العد اليمين / ~~الجهة بعض خط~~
 العد اليمين / ~~الجهة بعض خط~~
 العد اليمين / ~~الجهة بعض خط~~
 العد العين / ~~الجهة عين على عصبين يبلغ خط~~
 العد العين / ~~الجهة عين على عصبين يبلغ خط~~
 العد العين / ~~الجهة عين على عصبين يبلغ خط~~
 العد العين / ~~الجهة عين على عصبين يبلغ خط~~

بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣

بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣

بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣

بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣


بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣




بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣

بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣

بيان رقم ٢٣
بيان رقم ٢٣





٥٠٠٠: مسلسل الملايين - مصر

٦٧٨



شارة عطا الله شهادته

موجة



المحدث بالجوف الدهر العلاء ٢٨ ، ينضم شارع عطاء الله عز

بinder الميزم والعلاء الدين لفتح طيبة

تف الشهادة وسبعين

١٩٧٦

الشهادة



مطرى/٢٠١٣
شعبة التعمير بالقاهرة

منطقة ١٠٣

الحدود كلها

الحد الشرقي: شارع السلطان يعرض ٨٠ متر

الحد الغربي: شارع السلطان يعرض ٨٠ متر

الحد الشمالي: شارع يعرض ٨٠ متر

الحد الجنوبي: شارع يعرض ٨٠ متر

مديرية المקרקبات - منطقة ٦٧

المملكة العقارية



١٤٠٢٣ غرفه يسرى

م/حسن الدارمة بالمن


سنه السككه ٢٢/٢٢/٢٢

قطعة تراخيص

علامة تضييف

روبية






الهيئة للضرائب العامة للنفط

قطعة مثلاً	حقية رش	٠.٢	٠.	صباح
صباح	حقية رش	٠.٢	*	صباح علاق
صباح علاق	حقية الشرب بجانا	٠.٣	*	٠.

٢٢٣٩٦١





محضر رقم ١٩٥٧

حصة ملحوظة	سوريا معتبرة ملكية
فاسقية معتبرة ملكية	سوريا معتبرة ملكية
درارنة معتبرة ملكية	سوريا معتبرة ملكية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٢٥ - ٢٠٢٢/٢٥١٢٥

